السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4137 — 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تيزنيت. ـ اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.91.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية والغير المرتبة بإقليم تيزنيت 230

أسفي. ـ اقتناء قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.370 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد 232

مرسوم رقم 2.91.747 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية عارية مملوكة لأحد الافراد 232

صفحة

إقليم تاونات. ـ تحديد اقسام « جبل الكيل وجبل زيدور وجبل ازّرو وجبل امحمد واشفيير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا ».

مرسوم رقم 2.91.854 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام « جبل الكيل وجبل زيدور وجبل ازرو وجبل امحمد واشفيير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات بني وليد ، بوعادل ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بقيادات بني وليد ، عين مديونة ، بوهودة ، وزيزر بدائرة وإقليم تاونات 233

إقليم شفشاون ـ تحديد قسم « حيونة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الدردارة ».

مرسوم رقم 2.91.855 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد قسم « حيونة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الدردارة » والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 235

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة – تحديد سهوب الحلفاء المدعوة « هيدور » التابعة للغابة المخزنية المسماة « صاكة » وقسم « تيمزراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين ».

مرسوم رقم 2.91.869 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد سهوب الحلفاء المدعوة « هيدور » التابعة للغابة المخزنية المسماة « صاكة » والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة 236

مرسوم رقم 2.91.870 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد قسم « تيمزراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة 236

إقليم تطوان – تحديد قسمي « بني ليث وبني مهارون » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بوهاشم ».

مرسوم رقم 2.91.962 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتحديد قسمي « بني ليث وبني مهارون » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بوهاشم » والواقعين بتراب جماعتي اسومائت وجامع الواد بقيادة بني حسان بدائرة وإقليم تطوان 237

الرباط – التخلي بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة الصباح النور.

مرسوم رقم 2.91.860 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة الصباح النور 239

الصويرة – اجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.91.871 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد 239

اكادير – اقتناء قطعة أرضية تابعة لجماعة مسكينة أهل جوف.

مرسوم رقم 2.91.872 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اكادير القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة لجماعة مسكينة أهل جوف بأكادير 240

إقليم الجديدة – اذن في اجراء مقايضة عقارية بمعدل لقطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.91.963 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالاذن في إجراء مقايضة عقارية بمعدل لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وقطعة أرضية في ملك صندوق الايداع والتدبير 240

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية – تعيين رؤساء ورؤساء نواب خلال السنة القضائية 1992.

مرسوم رقم 2.92.94 صادر في 11 من رجب 1412 (17 يناير 1992) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1992 241

إقليم اكادير – عزل رئيس مجلس جماعة تكوين.

مرسوم رقم 2.92.90 صادر في 21 من رجب 1412 (27 يناير 1992) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة تكوين باقليم اكادير 242

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1739.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 242

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1737.91 صادر في 7 ربيع الآخر 1412 (16 أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 244

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1530.91 صادر في 21 من شوال 1412 (6 ماي 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء .. 244

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1502.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) بتفويض الامضاء 245

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) بتفويض الامضاء 245

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1501.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء 245

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1302.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 403.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 246

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1309.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 1643.90 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 246

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1310.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 247

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 103.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد محمد بوزلفا مع اخوته الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 104.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد أحمد نجاري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 105.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيدين محمد حفيضي وجامع حفيضي الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير .. 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 106.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن ابراهيم حاضر الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير 247

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 92 107 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن ابراهيم ضباش وشركاؤه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 108.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج محمد بوعيشي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 247

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 109.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد يوسف بن أحمد ابوزيد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 248

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 110.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد مولاي سعيد أوفقير الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 248

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 111.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد ابويه بن احمد بن الشيخ الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 248

ولاية مراكش واقاليم الجديدة . قلعة السراغنة وسيدي قاسم. - اعادة منح قطع ارضية لاحد ورثة المنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1777.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة المشرق من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 248

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1778.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 248

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1779.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 216 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 249

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1780.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 53 الواقعة بتجزئة اولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 249

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1781.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 73 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 249

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1782.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 250

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1783.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 26 الواقعة بتجزئة امزميز من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 250

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1784.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 27 الواقعة بتجزئة امزميز من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 250

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1785.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 102 الواقعة بتجزئة بويضة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 251

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1786.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة جرف الملحة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم سيدي قاسم) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 251

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 121.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 252

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 122.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الأول 252

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 253

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية والغير المرتبة بإقليم تيزنيت.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في سأن الاملاك العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

يقر بها كجزء من أملاك الدولة العامة شبكة طرق المواصلات بإقليم تيزنيت الوارد بيانها في الجدول أدناه، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية والغير المرتبة بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

ارقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من محور القارعة	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.رئيسية 30	من أكادير الى طاطا.	النقطة الكيلومترية 000 + 51 من نفس الطريق الرئيسية.	النقطة الكيلومترية 000 + 127 من نفس الطريق الرئيسية.	15.00	15.00
ط.ثانوية 509	من أيت عليول الى تافراوت عبر بيوكرة وأيت باها.	النقطة الكيلومترية 260 + 127 من نفس الطريق الثانوية.	النقطة الكيلومترية 000 + 148 من نفس الطريق الثانوية.	15.00	15.00
ط.ثلاثية 7057	من الطريق الثلاثية 7074 الى تنالت عبر انزي.	النقطة الكيلومترية 000 + 0 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 000 + 21 من الطريق الثلاثية 7074.	النقطة الكيلومترية 000 + 50 من نفس الطريق الثلاثية.	10.00	10.00
ط.ث 7058	من انزي الى امزيل.	النقطة الكيلومترية 000 + 21 من الطريق الثلاثية 7057 (انزي)	النقطة الكيلومترية 000 + 11 من الطريق الثلاثية 7059 (امزيل)	10.00	10.00
ط.ث 7059	من تامكرت الى أيت إلوغان.	النقطة الكيلومترية 000 + 2 من الطريق الثلاثية 7057 (تامكرت).	النقطة الكيلومترية 000 + 27 من نفس الطريق الثلاثية (أيت إلوغان).	10.00	10.00
ط.ث 7060	الطريق الرئيسية 30 الى سد يوسف بن تاشفين عبر رسموكة.	النقطة الكيلومترية 000 + 0 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 150 + 69 من الطريق الرئيسية 30.	النقطة الكيلومترية 000 + 39 من نفس الطريق الثلاثية 30.	10.00	10.00
ط.ث 7061	من تيزنيت الى بوسون.	النقطة الكيلومترية 500 + 76 من الطريق الرئيسية 30.	النقطة الكيلومترية 000 + 24 من نفس الطريق الثلاثية.	8.00	8.00
ط.ث 7062	من تيزينت الى سيدي موسى اكلو	تيزنيت.	النقطة الكيلومترية 000 + 17 من نفس الطريق الثلاثية (شاطيء اكلو).	8.00	8.00
ط.ث 7063	من مير اللفت الى سيدي موسى اكلو.	النقطة الكيلومترية 000 + 33 من الطريق الثلاثية 7064.	سيدي موسى أكلو.	10.00	10.00
ط.ث 7064	من تيزنيت الى سيدي ايفني عبر مير اللفت.	تيزنيت.	سيدي ايفني.	10.00	10.00
ط.ث 7065	من أربعاء الساحل الى تافراوت نايت داود.	النقطة الكيلومترية 000 + 23 من الطريق الثلاثية 7064.	النقطة الكيلومترية 000 + 30 من الطريق الثلاثية 7066.	10.00	10.00
ط.ث 7066	من الطريق الثلاثية 7064 الى تواتين عبر اندجا.	النقطة الكيلومترية 000 + 5 من الطريق الثلاثية 7064.	النقطة الكيلومترية 000 + 65 من نفس الطريق الثلاثية (حدود الاقليم).	10.00	10.00
ط.ث 7067	من اندجا الى كلميم عبر إكمال.	النقطة الكيلومترية 000 + 0 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 000 + 62 من الطريق الثلاثية 7066.	النقطة الكيلومترية 000 + 10 من نفس الطريق الثلاثية (حدود الاقليم).	10.00	10.00
ط.ث 7069	من ثلاثاء الخصاص الى تافراوت نايت داود.	النقطة الكيلومترية 000 + 18 من الطريق الثلاثية 7070.	النقطة الكيلومترية 000 + 31 من الطريق الثلاثية 7066.	10.00	10.00
ط.ث 7070	من اندجا الى جامع تغيرت عبر لخصاص وايت رخا.	النقطة الكيلومترية 000 + 64 من الطريق الثلاثية 7066 (اندجا).	النقطة الكيلومترية 000 + 74 من نفس الطريق الثلاثية.	10.00	10.00
ط.ث 7071	من تلوست الى اثنين أيت رخا.	النقطة الكيلومترية 000 + 19 من الطريق الثلاثية 7072 (تلوست).	النقطة الكيلومترية 000 + 43 من الطريق الثلاثية 7070 (أيت رخا).	10.00	10.00
ط.ث 7072	من الركادة الى تغمي عبر سيدي أحمد أموسى.	النقطة الكيلومترية 500 + 91 من الطريق الرئيسية 30.	النقطة الكيلومترية 500 + 40 من الطريق الثلاثية 7074.	10.00	10.00
ط.ث 7073	من انزي الى تغمي	النقطة الكيلومترية 000 + 18 من الطريق الثلاثية 7057.	النقطة الكيلومترية 500 + 42 من الطريق الثلاثية 7074.	10.00	10.00
ط.ث 7074	من تيزنيت الى تافراوت.	النقطة الكيلومترية 200 + 78 من الطريق الرئيسية 30 (ملتقى الطرق بتزنيت).	تافراوت.	10.00	10.00
ط.ث 7075	من تافراوت الى أفلا إغير عبر تسريرت.	النقطة الكيلومترية 000 + 143 من الطريق الثانوية 509.	النقطة الكيلومترية 000 + 52 من نفس الطريق الثلاثية (أفلا إغير).	10.00	10.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من محور القارعة	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ث 7076	من تفرميت الى تمولاي ازدر عبر إفران وأمولبك	النقطة الكيلومترية 000 + 0 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 000 + 60 من الطريق الثلاثية 7074.	النقطة الكيلومترية 000 + 41 من نفس الطريق الثلاثية.	10.00	10.00
ط.ث 7081	من جامع إدا أوسملال الى تكوجكالت.	النقطة الكيلومترية 000 + 67 من الطريق الثلاثية 7074	النقطة الكيلومترية 000 + 30 من نفس الطريق الثلاثية.	10.00	10.00
ط.ث 7097	من أندجا الى فاصلة عبر تكانت	النقطة الكيلومترية 000 + 64 من الطريق الثلاثية 7066 (اندجا)	النقطة الكيلومترية 000 + 11 من نفس الطريق الثلاثية (حدود الاقليم).	10.00	10.00
ط.ث 7104	من سيدي ايفني الى الزاوية	سيدي ايفني.	النقطة الكيلومترية 000 + 40 من نفس الطريق الثلاثية.	10.00	10.00
ط.ث 7107	من تيزنيت الى اسكا عبر إبدر.	النقطة الكيلومترية 000 + 79 من الطريق الرئيسية 30.	النقطة الكيلومترية 500 + 19 من الطريق الثلاثية 7074	10.00	10.00
ط.ث 7109	من سوق اربعاء الى عين اللفت	النقطة الكيلومترية 000 + 24 من الطريق الثلاثية 7064	النقطة الكيلومترية 000 + 45 من الطريق **الثلاثية 7064.**	10.00	10.00
ط.ث 7115	من تزوغران الى تمسدران.	النقطة الكيلومترية 000 + 81 من الطريق الثلاثية 7074.	النقطة الكيلومترية 000 + 44 من الطريق الثلاثية 7057.	10.00	10.00
ط.ث 7129	من كلميم الى سيدي ايفني.	النقطة الكيلومترية 000 + 9 من نفس الطريق الثلاثية.	النقطة الكيلومترية 738 + 53 (سيدي ايفني)	10.00	10.00
ط.ث 7136	من اكادير بودان الى الركادة.	النقطة الكيلومترية 000 + 15 من الطريق الثلاثية 7066	النقطة الكيلومترية 500 + 93 من الطريق الرئيسية 30	10.00	10.00
ط.ث 7137	من الداريميس الى اسيلا عبر أولاد التوامر	النقطة الكيلومترية 000 + 18 من الطريق الثلاثية 7061	النقطة الكيلومترية 000 + 12 من نفس الطريق الثلاثية.	10.00	10.00
ط.ث 7138	من الدراريميس الى كرارات.	النقطة الكيلومترية 000 + 17 من الطريق الثلاثية 7061.	كرارات	10.00	10.00
ط.ث 7139	من النقطة الكيلومترية 000 + 69 من الطريق الرئيسية 30 الى أولاد التوامر عبر المرس وكرارات.	النقطة الكيلومترية 000 + 69 من الطريق الرئيسية 30	النقطة الكيلومترية 000 + 8 من الطريق الثلاثية 7137 (أولاد التوامر).	10.00	10.00
ط.ث 7140	من الطريق الرئيسية 30 (بوازكارن) الى اثنين ايت رخا.	النقطة الكيلومترية 000 + 8 من نفس الطريق الثلاثية	النقطة الكيلومترية 000 + 16 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 000 + 30 من الطريق الثلاثية 7070.	10.00	10.00
ط.ث 7141	من الطريق الرئيسية 30 الى الطريق الثلاثية 7070.	النقطة الكيلومترية 000 + 10 من نفس الطريق الثلاثية	النقطة الكيلومترية 000 + 70 من الطريق الثلاثية 7070.	10.00	10.00
ط.ث 7142	من الطريق الثلاثية 7070 الى الطريق الثلاثية 7141	النقطة الكيلومترية 000 + 36 من الطريق الثلاثية 7070.	النقطة الكيلومترية 000 + 22 من الطريق الثلاثية 7141	10.00	10.00
ط.ث 7143	من اكنا معراو الى دوكدير.	النقطة الكيلومترية 000 + 0 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 000 + 20 من الطريق الثلاثة 7076.	النقطة الكيلومترية 000 + 13 من الطريق **الثلاثية 7081.**	10.00	10.00
ط.ث 7144	من حامع تغيرت الى أنو إدير	النقطة الكيلومترية 000 + 74 من الطريق الثلاثية 7070.	النقطة الكيلومترية 000 + 17 من الطريق الثلاثية 7143.	10.00	10.00
ط.ث 7146	من تسريرت الى أيت وافقة.	النقطة الكيلومترية 000 + 19 من الطريق الثلاثية 7075.	النقطة الكيلومترية 000 + 10 من الطريق **الثلاثية 7081.**	10.00	10.00
ط.ث 7147	من تافراوت الى تيتكي.	النقطة الكيلومترية 000 + 3 من الطريق الثلاثية 7075.	النقطة الكيلومترية 260 + 127 من الطريق الثانوية 509.	10.00	10.00
ط.ثانوية 7148	من تدارت الى تهالة عبر تكنزا.	النقطة الكيلومترية 000 + 0 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 000 + 144 من الطريق الثانوية 509	النقطة الكيلومترية 500 + 22 من نفس الطريق الثلاثية والنقطة الكيلومترية 000 + 92 من الطريق الثلاثية 7074.	10.00	10.00
ط.ث 7167	طريق معدن اذكال.	النقطة الكيلومترية 000 + 129 من الطريق الثانوية 509.	معدن إذكال.	10.00	10.00
ط.ث 7175	من تافراوت الخميس الى أربعاء مستي عبر تيوغزة.	النقطة الكيلومترية 000 + 36 من الطريق الثلاثية 7066.	النقطة الكيلومترية 000 + 32 من الطريق الثلاثية 7129.	10.00	10.00
طريق غير مرتبة	من تيزنيت الى شاطىء اكلو	تيزنيت.	النقطة الكيلومترية 500 + 15 من الطريق الثلاثية 7062.	15.00	15.00
طريق غير مرتبة	من النقطة الكيلومترية 000 + 20 من الطريق الثلاثية 7081 الى النقطة الكيلومترية 500 + 15 من **الطريق الثلاثية 1746.**	النقطة الكيلومترية 000 + 20 من الطريق الثلاثية 7081.	النقطة الكيلومترية 500 + 15 من **الطريق الثلاثية 7146.**	10.00	10.00
طريق غير مرتبة	من النقطة الكيلومترية 000 + 11 من الطريق الثلاثية 7146 الى النقطة الكيلومترية 000 + 6 من الطريق الثلاثية 7075.	النقطة الكيلومترية 000 + 14 من الطريق الثلاثية 7146.	النقطة الكيلومترية 000 + 6 من الطريق الثلاثية 7075.	10.00	10.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الاطر
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.370 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة ارضية مبنية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية أسفي في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مبنية موضوع الرسم العقاري رقم 15 م مساحتها تسعة آلاف وسبعمائة وثمانون مترا مربعا (9.780 م²) مملوكة لورثة « كاين » والواقعة بطريق تكابروت بحي بياضة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وخمسمائة وتسعون الفا ومائة وخمسون درهما (1.590.150 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية أسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.747 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة ارضية عارية مملوكة لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ذي الحجة 1406 (19 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية أسفي في 13 من ذي الحجة 1406 (19 أغسطس 1986) باقتناء هذه البلدية قطعة ارضية عارية مساحتها تسعة آلاف متر مربع (9.000 م²) وتقع بحي البيار بشارع بوجدور مملوكة للسيد الوزاني عبد الله.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وثمانون الف درهم (180.000 د) أي على أساس عشرين درهما (20 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية أسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.854 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام جبل الكيل وجبل زيدور وجبل أزرو وجبل امحمد واشفيير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات بني وليد ، بوعادل ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بقيادات بني وليد ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) في شأن تحديد أقسام جبل الكيل وجبل زيدور وجبل أزرو وجبل امحمد واشفيير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام جبل الكيل وجبل زيدور وجبل أزرو وجبل امحمد واشفيير وجبل أغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات بني وليد ، بوعادل ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بقيادات بني وليد ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات والبالغة مساحتها الاجمالية 4.271،20 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الاقسام المشار إليها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 25 مارس 1992 من المكان المسمى « عين الحوت ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 مارس 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام جبل الكيل ، جبل زيدور ، جبل أزرو ، جبل امحمد ، أشفيير ، جبل أغبالو ولقراقر ، جبل العشرة ، جبل غدو وجبل لقرع التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة ، بوهودة وزيزر بقيادات بني وليد ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه ، الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد أقسام جبل الكيل ، جبل زيدور ، جبل أزرو ، جبل امحمد ، أشفيير ، جبل أغبالو ، لقراقر ، جبل العشرة ، جبل غدو وجبل لقرع التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات بني وليد ، بوعادل ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بقيادات بني وليد ، عين مديونة ، بوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات والبالغة مساحتها الاجمالية 4.271،20 هكتار تقريبا. وقد بينت مساحات هذه الاقسام وحدودها والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة داخلها في الجدول التالي :

اسم الغابة والاقسام	المساحة التقريبية	الحدود	الجماعات القروية والدواوير المنتفعة	القطع المحصرة
غابة ورغة العليا قسم الكيل	(الهكتار) 2.024،60	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد. شرقا : كذلك. غربا : أراضي مملوكة لبعض الافراد ووادي بوعادل. جنوبا : الحدود الادارية بين جماعتي بني وليد.	جماعة بني وليد : الدواوير : السكوريين ، الشرارطة ، الزرارقة ووادي لون. جماعة بوعادل : الدواوير : أولاد عرجة ، أولاد ميمون وأولاد بلقاسم. جماعة عين مديونة : الدواوير : تزغوان ، بني سليمان ، ازمامرة والزرافية.	أ) أحرث احجيلة ؛ ب) يغتير ؛ ج) هوتة بوحيوث ؛ د) جنان المقطوع ؛ هـ) جماط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة والاقسام	المساحة التقريبية	الحدود	الجماعات القروية والدواوير المنتفعة	القطع المحصرة
	(الهكتار)			
غابة ورغة العليا قسم اشفيير	133،60	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الافراد. شرقا : كذلك. غربا : كذلك. جنوبا : كذلك	جماعة بوعادل : الدواوير : أولاد بلقاسم ، اغراسة ، أولاد أحماد ، أولاد الطالبي ، عبد الله ، أولاد عرجة واخراشة.	لا شيء
قسم جبل أغبالو	90	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الافراد. شرقا : كذلك. غربا : كذلك. جنوبا : كذلك	جماعة بني وليد : الدواوير : الزرارقة والقلعة. جماعة بوعادل : الدواوير : اخرارشة وأولاد عرجة.	كذلك
قسم لقراقر	90	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الافراد. شرقا : كذلك. غربا : كذلك. جنوبا : كذلك.	جماعة بني وليد : الدواوير : اولاد أغزال ، تيمدغاس ، أولاد بوتين ، امسكير وعين عبدون.	أ) بوخيار ؛ ب) غرسة باب النخل.
قسم جبل العشرة	200	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الافراد. شرقا : كذلك. غربا : كذلك. جنوبا : كذلك.	جماعة بوهودة : الدواوير : الناضور ، أولاد بومالك السرين وحطاضية	لا شيء
قسم جبل غدو	120	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الافراد شرقا : كذلك. غربا : كذلك. جنوبا : الطريق الرابطة بين بوهودة ودوار الناضور وأراضي مملوكة لبعض الافراد.	جماعة بوهودة : الدواوير : ايتشوم ، أولاد بومالك ، لعريف وباب الجامع.	كذلك
قسم جبل لقرع	523	شمالا : ضيعة لكرم والزيتون لفخذتي بني وليد وبني قرة. شرقا : ضيعة لكرم والزيتون وفخذة بوكنانة. غربا : طريق رقم 4304 الرابطة بين عين مديونة وأولاد ازم. جنوبا : ضيعة لكرم والزيتون لفخذة عين مديونة.	جماعتي عين مديونة وبوعادا : الدواوير : كزناية ، بوكنانة ، عين مديونة ، تازوضة ، بوعادل وأولاد أزم.	أ) خندق الدواب ، ب) الغابة.
قسم جبل زيدور	750	شمالا : وادي الميزان وفخذة حجر فلال. شرقا : وادي لمغاسل ، فخذتي فناسة وبني امحمد. غربا : وادي الفريشة ، فخذة فناسة. جنوبا : وادي لمليح وفخذة فناسة.	جماعة عين مديونة وبني وليد : دواوير : أولاد بوحسين ، فناسة ، الزريفية ، السكوريين والريانة.	أ) لعزايب ؛ ب) عوينة لمريني.
قسم جبل أزرو	260	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الافراد. شرقا : كذلك. غربا : كذلك. جنوبا : كذلك.	جماعتي أزريزر وبوهودة : الدواوير : كدية أمغدن ولكنيسة.	أ) محمد بن الطيب والشنتوفي علال.
قسم جبل امحمد	80	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : الحدود الادارية بين جماعتي بني وليد وحد امسلة. غربا : أراضي مملوكة لبعض الافراد. جنوبا : كذلك.	جماعة بني وليد : الدواوير : احجر فلال ، تمدغاس ، أولاد أغزال والريانة.	لا شيء.
المجموع.....	4.271،20			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقاييس 1/10.000 و 1/2.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الاقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الاقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « عين الحوت » يوم 25 مارس 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.855 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد قسم « حيونة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الدردارة » والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) في شأن تحديد قسم « حيونة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الدردارة » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « حيونة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الدردارة » والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية **1342،60 هكتارا تقريبا.**

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 مارس 1992 من المكان المسمى « دوار مزين ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 مارس 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « حيونة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الدردارة » والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « حيونة » التابع للغابة المخزنية المسماة « الدردارة » والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية **1342،60 هكتارا تقريبا** ويحد كما يلي :

شمالا : الطريق الرئيسية رقم 39 الرابطة بين مدينتي تطوان والحسيمة ؛

شرقا : الطريق الرئيسية رقم 28 من الدرد ة حتى الطريق الثانوية رقم 603 ؛

جنوبا : الطريق الثانوية رقم 603 (شفشاون ـ تنقوب) ؛

غربا : حاشية الغابة ودواوير تارية واودال وتنفالت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده أربع قطع محصورة (السويهلة 1 ، السويهلة 2 ، جبارين ولمقصبة) ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير اودال وتارية وتنفالت ومنصورة من فرقة تارية ، قبيلة الاخماس السفلى ودواوير اكراط ، مزين والدردارة من فرقة الدردارة ، قبيلة الاخماس السفلى ودوار غروزم من فرقة الهبطيين ، قبيلة الاخماس العليا ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار مزين » يوم 25 مارس 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.869 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد سهوب الحلفاء المدعوة « هيدور » التابعة للغابة المخزنية المسماة « صاكة » والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) في شأن تحديد سهوب الحلفاء المدعوة « هيدور » التابعة للغابة المخزنية المسماة « صاكة » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهوب الحلفاء المدعوة « هيدور » التابعة للغابة المخزنية المسماة « صاكة » والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحتها الاجمالية 2.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد سهوب المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 18 مارس 1992 من المكان المسمى « تزي انتاسة ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 مارس 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهوب الحلفاء المدعوة « هيدور » التابعة للغابة المخزنية المسماة « صاكة » والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد سهوب الحلفاء المدعوة « هيدور » التابعة للغابة المخزنية المسماة « صاكة » والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحتها الاجمالية 2.500 هكتارا تقريبا وتحد كما يلي :

شمالا : الحدود الادارية بين اقليم تازة والناضور ؛
شرقا : سهل قرواو ؛
جنوبا : قسم فزنا وبلاد قريويو ؛
غربا : بلاد بوخشبة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده عشر قطع محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحلفاء للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير أولاد رحو وأولاد الطالب وازروقفا من فرقة أولاد علي ، قبيلة بني بويحيى ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تزي انتاسة » يوم 18 مارس 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.870 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد قسم « تيمزراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) في شأن تحديد قسم « تيمزراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تيمزراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 800 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 11 مارس 1992 من المكان المسمى « اينمسالن ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 مارس 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تيمزراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » الواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تيمزراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 800 هكتارا تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : المسلك المؤدي الى بركين وتامجيلت ونتيزة ؛
شرقا : سوق بني منصور وتيزي نتودادين ؛
جنوبا : أزرو ناقاب ودوار تيمزراي ؛
غربا : اش ازديان وجبل تانوت وازروناقاب.

وقد رسمت هذه الحدود بخط اخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده أربع قطع محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية . ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير تيغزة وتيبودة وتيمزراي من فرقة ايت جليداسن ، قبيلة بني وراين ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « اينمسالن » يوم 11 مارس 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.962 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتحديد قسمي « بني ليث وبني مهارون » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بوهاشم » والواقعين بتراب جماعتي اسوماتن وجامع الواد بقيادة بني حسان بدائرة وإقليم تطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1412 (16 ديسمبر 1991) في شأن تحديد قسمي « بني ليث وبني مهارون » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بوهاشم » بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « بني ليث وبني مهارون » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بوهاشم » والواقعين بتراب جماعتي اسوماتن وجامع الواد بقيادة بني حسان بدائرة وإقليم تطوان والبالغة مساحتهما الاجمالية 7.960 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 15 أبريل 1992 من المكان المسمى « ازكا ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 أبريل 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « بني ليث ومهارون » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بوهاشم » والواقعين بتراب جماعتي اسوماتن وجامع الواد بقيادة بني حسان بدائرة وإقليم تطوان

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « بني ليث ومهارون » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بوهاشم » والواقعين بتراب جماعتي اسوماتن وجامع الواد بقيادة بني حسان بدائرة وإقليم تطوان والبالغة مساحتهما الاجمالية 7.960 هكتارا تقريبا ومساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة بهما والقطع المحصورة داخلهما مبينة في الجدول التالي :

اسم الغابة والقسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة بوهاشم		شمالا : مجارث مدشر الحيوط. شرقا : وادي احمار ومجارث مدشر تيمزار. جنوبا : الحدود الادارية بين جماعتي اسوماتن وجامع الواد من جبل اكومير إلى قمة جبل بوهشام.	جماعة اسوماتن (تطوان) دواوير : أمغارت – أحكيماش – إخرفان – إعبوتن – الواديين – طاهريين – أوراغن – أزيلاون – تاينزة – تيمزار – أفراطن – الحيوط.	أ – أمغارت ؛ ب – أحكماش ؛ ج – إخرفان ؛ هـ – إعبوتن ؛ و – الواديين ؛ ز – الطاهريين.
قسم بني ليث	5.080 هـ	غربا : الحدود المشتركة بين عمالتي تطوان والعرائش من جبل بوهاشم مرورا بوادي اسلام وادي بوزيتون والاراضي الفلاحية لمداشر تاليمين لحصن والعامرياش (جماعة تازروت) العرائش.	جماعة تازروت (العرائش) دواوير : تاليمين – لحصن – العامرياش – درادر.	ج ـ إورغان ؛ ط ـ إزلاون ؛ ي ـ اهدران ؛ ك ـ تاينزة I ؛ ل ـ تاينزة II ؛ م ـ تاينزة III ؛ ن ـ تيمزار ؛ ص – بوبين – الرملة. ادايوغ
قسم بني مهارون	2.880 هـ	شمالا : الحدود الاداريه بين جماعتي اسوماتن وجامع الواد من جبل أكومير إلى قمة جبل بوهاشم. شرقا : مداشر إغزاون – أرديفن – وتغبالوت – وادي مولاي بوشتة والطريق الرئيسية رقم 28 تطوان شفشاون. جنوبا : الحدود الادارية بين عمالتي شفشاون وتطوان ومداشر دار اقويع العشايش وماوزكو. غربا : الحدود الادارية بين عمالتي تطوان وشفشاون مرورا بقمة جبل بوهشام.	جماعة جامع الواد (تطوان) دواوير : بوبين – الرملة – أدايوغ – إحمدان – إغزاون – أرديفن – تاعبلوت – كماش – دار أملال. جماعتي بنقوب والدردارة (شفشاون) دواوير : دار أقويع – العشايش – المعزة أدرو وإقراطن.	
المجموع.....	7.960			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار إليها في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أزكا » يوم 15 أبريل 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.860 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة الصباح النور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1411 (17 يونيو 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية يعقوب المنصور في 4 ذي الحجة 1411 (17 يونيو 1991) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة شركة الصباح النور ممثلة في شخص متصرفها السيد حسن اليمني عن قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة مساحة الاولى 18.245 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري رقم 31718 والتي تحتضن سوق الغزل حاليا ومساحة الثانية 9.308 امتار مربعة موضوع الرسم العقاري رقم 32242 ر والتي تحوي حاليا المسبح البلدي. وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على أساس 300 درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره 8.265.900 درهم يضاف اليها تكلفة المسبح البلدي التي تقدر بـ 2.500.000 درهم ليكون بذلك الثمن الاجمالي لهذه العملية العقارية : 10.765.900 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية يعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.871 صادر في 24 من جمادى الاخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 اكتوبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 30 أكتوبر 1987 بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين الجماعة الحضرية للصويرة والسادة :

حميد اطلاطا بنسبة 96/17 ؛

حسن اطلاطا بنسبة 96/17 ؛

فوزية الطنطاوي بنسبة 96/17 ؛

محمد لوناغي بنسبة 96/45.

المادة الثانية

تتم المقايضة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لما يلي :

تتخلى جماعة الصويرة للافراد المشار اليهم أعلاه : عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو الف وأربعمائة وثلاثة وعشرين مترا مربعا (1.423 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 30605 م ؛

ويتخلى الافراد الآنفي الذكر لجماعة الصويرة عن قطعة أرضية مساحتها نحو الف وأربعمائة وثلاثة وعشرين مترا مربعا (1.423 م²) تقع بحي باب دكالة موضوع الرسم العقاري رقم 2155 م.

وقد رسمت القطعتان المذكورتان بلونين أحمر وأزرق في المخططين المضافين الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم على الشكل التالي :

بالنسبة للقطعة الارضية المملوكة لجماعة الصويرة :

1.423 م² × 250.00 درهم = 355.750.00 درهم ؛

وبالنسبة للقطعة الارضية المملوكة لبعض الافراد :

1.423 م² × 250.00 درهم = 355.750.00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.872 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية تابعة لجماعة مسكينة اهل جوف باكادير.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 159.27 الصادر في 23 من رمضان 1410 (19 ابريل 1990) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1408 (2 نوفمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكادير في 10 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة لجماعة مسكينة اهل جوف باكادير مساحتها ستة آلاف وستمائة وثمانية وستون مترا مربعا (6.668 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 51032 والواقعة بمجموعة 11 ، بزنقة مراكش باكادير. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بألوان مغايرة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون الفا واربعمائة درهم (333.400 د) أي على أساس خمسين درهما (50 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.963 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالاذن في إجراء مقايضة عقارية بمعدل لقطعة ارضية تابعة للملك الغابوي وقطعة ارضية في ملك صندوق الايداع والتدبير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (ب) والفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ؛

وعلى طلب المقايضة المقدم من لدن صندوق الايداع والتدبير في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) ؛

وعلى محضر اللجنة المحلية للاقتناء المنعقدة بتاريخ 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990) والمتعلق بتقييم الملك الغابوي المدعو « كثبان الجديدة آزمور » ؛

وعلى محضر اللجنة المحلية للاقتناء المنعقدة بتاريخ 23 من صفر 1412 (3 سبتمبر 1991) المتعلق بتقييم القطعة المدعوة « صندوق الايداع والتدبير » ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في مقايضة مساحة قدرها 9 هكتارات و 19 آرا و 86 سنتيارا من الملك الغابوي المدعو « كثبان الجديدة آزمور » ذي الرسم العقاري المخزني رقم 43 إ د والكائن بالجماعة القروية حوزية ، دائرة آزمور ، إقليم الجديدة ، بالملك المدعو « صندوق الايداع والتدبير » ، البالغة مساحته 50 هكتارا ذي الرسم العقاري 27/816 ، المملوك لصندوق الايداع والتدبير بالجماعة القروية لمولاي بوعزة ، دائرة خنيفرة ، إقليم خنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود كل من القطعتين الأرضيتين المذكورتين أعلاه بخط أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياسين 1/5000 و 1/10000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم وبينتا في الجدول الآتي بعده :

اسم القطعة	الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
		هـ آ سن		
كثبان الجديدة	رقم 43 د	ب 19 86	الدولة (الملك العابوي)	الحوزية ، دائرة أزمور ، قسم الحد...
صندوق الايداع والتدبير	رقم 27/816	50	صندوق الايداع والتدبير	مولاي بوعزة ، دائرة حنبعزة ، قسم حنبعزة.

المادة الثانية. – يدفع صندوق الايداع والتدبير الى صندوق استبدال أملاك الدولة معدلا نقديا مبلغه أربعة وأربعون ألفا وثمانمائة وستون درهما (44.860 د) يخصص لاقتناء أراضي للتشجير.

المادة الثالثة. – يستند عقد المقايضة الآنفة الذكر إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.94 صادر في 11 من رجب 1412 (17 يناير 1992) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1992.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1992 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء (بصفة رئيس) ؛

السيد أبو بكر بنعمرو ، المنتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد حسن قلال ، منتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة (بصفة رئيس نائب).

2 ـ لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد احمد التجموعتي ، المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس) ؛

السيد محمد الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد حسن قلال ، المنتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة (بصفة رئيس نائب).

3 ـ لمحاكمة الضباط الى رتبتي كولونيل وجنيرال :

السيد محمد زنيبر ، المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس) ؛

السيد احمد التجموعتي ، المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء (بصفة رئيس نائب).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين الى أحد الاصناف الثلاثة المبينة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد احمد التجموعتي ، منتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (بصفة رئيس) ؛

السيد محمد الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب) ؛

السيد أبو بكر بنعمرو ، المنتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (بصفة رئيس نائب).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1412 (17 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي

مرسوم رقم 2.92.90 صادر في 21 من رجب 1412 (27 يناير 1992) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة تكوين بإقليم أكادير

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير المنجز عقب تفتيش 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) ؛

وعلى القرار رقم 1406.91 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1412 (25 أكتوبر 1991) بتوقيف رئيس المجلس المذكور عن مزاولة مهامه لمدة شهر ابتداء من 31 أكتوبر 1991 الى غاية 29 نوفمبر 1991 ؛

وبعد الايضاحات غير المقنعة التي أدلى بها السيد آيت حميد ابراهيم بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث تأكد للجنة المركزية للتفتيش والسلطة الاقليمية سوء تدبير رئيس المجلس لشؤون الجماعة وغياب حجج تبرر صرف أموال الجماعة ؛

وحيث ثبت أن رئيس المجلس تسلم رشاوي من المستفيدين من رخصة البناء. وبما أن الرئيس اعترف بهذه الرشاوي وأرجعها إلى أصحابها أمام لجنة التفتيش ؛

وحيث أن بعض الجزارة اعترفوا بدفع رشاوي لرئيس المجلس قصد كراء دكاكين جماعية دون اجراء سمسرة عمومية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد آيت حميد ابراهيم من مهام رئيس مجلس جماعة تكوين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1412 (27 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1739.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	الحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
أكادير	موحى ارمو.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الحسن الهداجي.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	محصل المالية بأكادير
الحسيمة	عبد الله الواعي.	كذلك	عبد الواحد ركوك.	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بني ملال	أحمد الرحالي.	كذلك	محمد خلفاوي.	كذلك	محصل المالية ببني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	الحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
بنسليمان	عبد الله نابغ.	كذلك	محمد ناجي.	كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء ـ آنفا	عبد الحي سكيرج.	كذلك	محمد الهرام.	كذلك	المكتب الجهوي للأداءات بالبيضاء
الدار البيضاء ـ الفداء	علال السعداوي.	كذلك	حليمة حساكي.	كذلك	محصل المالية بدرب السلطان ـ الفداء
الدار البيضاء ـ ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	محمد المتوكل العلوي.	كذلك	العلواوي مصطفى.	كذلك	محصل المالية بابن مسيك ـ سيدي عثمان
الدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي	عبد العزيز بنتومي.	كذلك	مبارك سباغي.	كذلك	محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي
الدار البيضاء عين الشق ـ الحي الحسني	عبد اللطيف بوسليم.	كذلك	ابراهيم برعرف.	كذلك	محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي
الجديدة	مصطفى الناصري.	كذلك	الجيلالي زرارة.	كذلك	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة.	عبد السلام عافي.	كذلك	فتحي محمد السملالي.	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	أحمد بنسعيد.	كذلك	محمد بوسعيد.	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
الصويرة	أحمد البرق.	كذلك	عبد الرزاق ماجدي.	كذلك	محصل المالية بالصويرة
فاس	محمد الميسوم.	كذلك	محمد حكيم.	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد عميمي.	كذلك	أحمد برادي.	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	مصطفى بوهال.	كذلك	محمد بوعشرين.	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	عيسى بلمحاين.	كذلك	حمو اشروحو.	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
العيون	محمد عازم.	كذلك	بوشعيب طلحة.	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	محمد لزريقي.	كذلك	امحمد بارا.	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	عبد السلام بشقرون.	كذلك	علال الزاه.	كذلك	محصل المالية بمكناس
المحمدية ـ زناتة	محمد اكدر.	كذلك	مصطفى زهير.	كذلك	محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة
الناضور	محمد دغوش.	كذلك	عبد الرحمان بلوالي.	كذلك	محصل المالية بالناضور
ورزازات	احمد الشحيتي.	كذلك	محمد عشا.	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	محمد الحياني.	كذلك	احمد الشاعري.	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرماني	أحمد الغالب.	كذلك	حميد الفاطمي.	كذلك	محصل المالية بالخميسات
آسفي	مولاي محمد البوعناني.	كذلك		كذلك	محصل المالية بآسفي
سلا	عمر الخزراجي.	كذلك	المختار القاسمي.	كذلك	محصل المالية بسلا
خريبكة	محمد العربي.	كذلك	الطاهر معايزي.	كذلك	محصل المالية بخريبكة
سطات	محمد جابري.	كذلك	محمد معترف.	كذلك	محصل المالية بسطات
سيدي قاسم	محمد مسعودي.	كذلك	أحمد أحنوش.	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
طنجة	أحمد العمارتي.	كذلك	ابن علال سعيد.	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	أحمد المنصوري.	كذلك	محمد بولعزايب.	كذلك	محصل المالية بتازة
تاونات	آيت أحمد الغازي.	كذلك	الحسين الخالدي.	كذلك	محصل المالية بفاس
تطوان	محمد العربي الشرادي.	كذلك	سعيد المديني.	كذلك	محصل المالية بتطوان
تيزنيت	ميلودي التاجر.	كذلك	عبد المالك لمين.	كذلك	محصل المالية بتيزنيت
تمارة	فؤاد الشرقي.	كذلك	عبد الله بنداود.	كذلك	محصل المالية بتمارة
العرائش	نور الدين عمة.	كذلك	الحسين ملكاوي.	كذلك	محصل المالية بالعرائش
تارودانت	محمد فلجي.	كذلك	عبد الحق ابوحفص.	كذلك	محصل المالية بتارودانت
بركان	ابن احمد معمر.	كذلك		كذلك	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 926.89 الصادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1737.91 صادر في 7 ربيع الآخر 1412 (16 أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، عن السيد شكيب النماوي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1412 (16 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1530.91 صادر في 21 من شوال 1412 (6 ماي 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1989) :

« المادة الأولى. ـ يفوض ..... داخل المغرب

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
محمد علمي دريدب	الصخيرات ـ تمارة
عبد الله الغربي	المحمدية
محمد انشاؤه	الدار البيضاء ، سيدي البرنوصي ـ ازناتة
شرف الدين ابراهيم	أكادير
عبد القادر المعروفي	الحسيمة
محمد افريخ	أزيلال
يحيى اليزيدي	بني ملال
عبد الرحيم العيساوي	بولمان
عبد الجيل بلغازي	بنسليمان
مصطفى بومنيدل	شفشاون
عبد الحق الكتاني	الجديدة
عبد الكريم المداد	قلعة السراغنة
احمد الداودي	الصويرة
مصطفى المدني	فكيك
محمد الفيلالي نبيه	الخميسات
ادريس العلج	طنجة
عبد الله الدويب	تازة
ادريس بورمضان	تطوان
عبد الواحد مهداوي	تاونات
محمد عمراني	يفرن
لحسن اعمامو	سيدي قاسم
محمد اكازو	سطات
عبد الكامل الحبابي	العرائش
محمد الشوفاني	مراكش ـ المنارة
محمد جناح	مراكش ـ المدينة
المعيزي عمر	مراكش ـ سيدي يوسف بنعلي
محمد لمجاهدي	مراكش ـ إقليم شيشاوة
محماد جاكجوز	مراكش ـ إقليم الحوز
أحمد يدوب	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ
ادريس الحوتي	فاس ـ المدينة
عبد الرحمان الفاطمي	فاس ـ زواغة ـ مولاي يعقوب
عبد السلام الشامي	فاس ـ إقليم صفرو
الهادي معتصم	مكناس ـ المنزه
ابراهيم نامي	مكناس ـ الاسماعلية
محمد عباد	مكناس ـ إقليم الحاجب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 شوال 1411 (2 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1412 (6 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1502.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب التماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور :

قبول استقالة الموظفين المنتمين إلى السلم 1 وما يليه إلى السلم 6 ؛

انزال العقوبات من الدرجة الأولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

ابرام صفقات التوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة :

قبول استقالة الموظفين المنتمين إلى السلم 1 وما يليه إلى السلم 6 ؛

انزال العقوبات من الدرجة الأولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

ابرام صفقات التوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1501.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
علي لمزوري ، مكلف بمهام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1302.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 403.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 403.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 403.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) :

« المادة الأولى. - يفوض الى المديرين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير « نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع « الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر ما عدا « المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

« .....

« السيد امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني بالنيابة واذا تغيب « أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني « المهندسان الرئيسان ؛

« السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني واذا تغيب أو عاقه عائق ناب « عنه السيدان : محمد الفاسي الفهري وامبارك موجان المهندسان الرئيسيان. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1309.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 1643.90 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1643.90 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1643.90 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) :

« المادة الأولى. - يفوض الى السادة مديري الجهات المائية المبينين بعده ، « الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر « على قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل « والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ، وقرارات الترخيص « بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي وعلى قرارات التمديد والتغيير « والتحويل والالغاء وكذا أوامر تحصيل الاتاوات المترتبة عن جلب المياه عن « الاحتلال المؤقت.

الأسماء الشخصية	الدرجة	المهام
السادة :		
.....	.....	.....
عبد الدايم لهموزي.	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لملوية - نكور بوجدة
عبد الله كايز.	كذلك	مدير الجهة المائية للكوس بتطوان
مجيد بنبيبة.	كذلك	مدير الجهة المائية لأم الربيع وأبي رقراق ، بني ملال

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1310.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
.....	.....	.....	.....
	ادارة هندسة المياه		
السادة :		السادة :	
عبد الدايم لهموري.	مهندس الدولة	صالح العراش.	مهندس الدولة
عبد الله كابز.	كذلك	عبد القادر العصاطي.	كذلك
مجيد بنبيبة.	كذلك	عبد القادر بنجبارة.	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 103.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد محمد بوزلفا مع اخوته الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 146 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الفقير » ، مساحتها 5 هـ تقع بدوار نين القايد علي بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 104.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد أحمد نجاري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 279 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تنولين » مساحتها 10 هـ تقع بدوار تين خزاز اداو محند بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 105.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيدين محمد حفيضي وجامع حفيضي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 199 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان وجوع » مساحتها 7 هـ تقع بدوار ازوكار بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 106.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد محمد بن ابراهيم حاضر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 220 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المغارة » مساحتها 8 هـ ، تقع بدوار ابن داود بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 107.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد محمد بن ابراهيم ضباش وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 254 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أمل I » مساحتها 9 هـ و 54 آ و 80 س تقع بدوار آيت احمميش بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 108.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد الحاج محمد بونهضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 481 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك اجميعة » مساحتها 18 هـ تقع بدوار النواحي الفوقانيين بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 109.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد يوسف بن احمد ابوزيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 267 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تغمريت » مساحتها 10 هـ ، تقع بدوار زاوية ايسن بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 110.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد مولاي سعيد أوفقير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة العياري » مساحتها 4 هـ ، تقع بدوار القصبة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 111.92 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 مارس 1992 ، بحث علني في طلب السيد ابويه بن احمد بن الشيخ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « غديرة تمصاط » ، تقع بدوار عيسى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1777.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة المشرق من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة المشرق ، جماعة المشرق ، إقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد فايدي التباري الوارد اسمه بازاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد فايدي الصديق بإقليم الجديدة بجماعة المشرق ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه فايدي التباري بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1778.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي بنور ، جماعة كريديد ، إقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد المعطي بن الجيلالي بن المعطي الوارد اسمه بازاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة فكار أمينة بإقليم الجديدة بجماعة كريديد ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها المعطي بن الجيلالي بن المعطي بمقتضى المرسوم رقم 2.73.176 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1779.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 216 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح ، إقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 216 للسيد محمد بن الطاهر بن علي الوارد اسمه بازاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد جوهار بوشعيب بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن الطاهر بن علي بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1780.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 53 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة أولاد عمران ، جماعة كريديد ، إقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 53 للسيد العربي بن أحمد الفقير الوارد اسمه بازاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الفقير الحسن بإقليم الجديدة بجماعة كريديد ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه العربي بن أحمد الفقير بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1781.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 73 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة أولاد عمران ، جماعة كريديد ، إقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 73 للسيد امحمد بن محمد بن عبد السلام الوارد اسمه بازاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة الرزاق هشومة بإقليم الجديدة بجماعة كريديد ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها امحمد بن محمد بن عبد السلام بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار إليه أعلاه ، الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1782.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الزمامرة ، جماعة الزمامرة ، إقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد أحمد بن مبارك رزاق الوارد اسمه بازاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة فهمي باشة بإقليم الجديدة بجماعة الزمامرة ، القطعة الأرضية ، الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن مبارك رزاق بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1783.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة امزميز من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة امزميز ، جماعة اكودار ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد بومعيز علال بن بلعيد الوارد اسمه بازاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد بومعيز العربي بولاية مراكش بجماعة اكودار ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بومعيز علال بن بلعيد بمقتضى المرسوم رقم 2.78.194 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1784.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة امزميز من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (نجزئة امزميز ، جماعة اكودار ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد بخيث علال بن عمر الوارد اسمه بازاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ماي 1989 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة بلماضي هنية بولاية مراكش بجماعة اكودار ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بخيث علال بن عمر بمقتضى المرسوم رقم 2.78.194 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1785.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 102 الواقعة بتجزئة بويضة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويضة بجماعة تملالت ، إقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 102 للسيد منير الحسين الوارد اسمه بازاء رقم 51 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 نوفمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة زينة بنت لحسن بإقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها منير الحسين بمقتضى المرسوم رقم 2.78.199 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1786.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة جرف الملحة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم سيدي قاسم) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة جرف الملحة بجماعة جرف الملحة ، إقليم سيدي قاسم وتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الطيب بن محمد النويري الوارد اسمه بازاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد النويري عبد المجيد بإقليم سيدي قاسم بجماعة جرف الملحة ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الطيب بن محمد النويري بمقتضى المرسوم رقم 2.78.207 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
وبشؤون اتحاد المغرب العربي

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 121.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرارالوزير الاول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 22 مارس 1992 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين ثلاثة (3) كتاب ممتازين للادارات العمومية (السلم 6 شعبة الادارة) ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 10 مارس 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992).

الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 122.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم فاتح مارس 1992 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الاول (السلم 6) ويفتح هذا الامتحان في وجه الاعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع (4) سنوات على الاقل من الاقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 20 فبراير 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992).

الامضاء : عبد السلام بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (دورتا 14 و 15 سبتمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشؤون الادارية :

راشيد بن عكي ، عبد الحميد الصفار ، محمد عبوبي ، الحسين الهوزي ، محمد آيت اهلوس ، عبد المجيد الولاد ، عائشة لعوج ، لحبيب حميمة وعز الدين هرامي.

المياه والغابات :

محمد مازين ، عبد الغفور الشقار ، ادريس الخنوشي ، بوبكر العلوي المترجي ، الجيلالي كسيم ، عبد اللطيف عزوزي ، محمد بنزطام ، محمد بومديان ، الحسن أرحو ، محمد بوكطيب ، عبد الحق ناس لحسن ، احمد الزجلي ، مصطفى المقلق ، عبد العزيز المير ، محمد الشيباني ، الجيلالي رميدي ، بناصر نافع ، عبد الله فرساني ، لحسن البضاوي ، محمد آيت برحو ، رضوان قيشو ، محمد طويل ، لحسن أيت بوشوي ، حسن لحفافي ، عبد الفتاح شرقي ، محمد وجدي ، عبد العزيز العائش ، محمد اشنينة ، المصطفى بلغيتي ، محمد حنركة ، محمد السيتل ، ادريس بوغرف ، عبد الناصر صالحي ، محمد حموتي ، محمد حميدي ، مصطفى مزروعي ، ادريس بومهراز ، محمد بادة ، محمد فائيز ، محمد غانم ، حميد النسيم ، نور الدين لكحل ومحمد برحيل.

تربية المواشي :

محمد قبي ، محمد اوعمامة ، احمد سنساوي ، أحمد ياسين ، حجاج كويد ، المصطفى الطوخي ، عبد الرحيم طنطاوي ، محمد لطيفي ، محمد امايضي ، المصطفى دودي ، مولاي مولاوي ، عمر اعظظا ، محمد النوري ، حكيمة صديق ، عبد الرحيم العودي ، محمد جعكو ، محمد الشافي ، عبد الرحيم الشامي ، البشير ضعيف ، المصطفى خلادي ، محمد حجاري ، محمد العيودي ، حسن شغرو ، محمد العدناني ، محمد شبو ، نور الدين غزواني ، المصطفى نفادي ، بنعيسى فاقير ، علي خلفي ، محمد المنصوري ، محمد نور السعيد صوفي ، محمد رجعا ، احمد اعليوا ، العربي شاطير وبوعزة الركيبي

التعليم الفلاحي :

عبد اللطيف البقال ، احماد معطار ، علي حميد ، بشرى العلوي المترجي ، جمال لمنزه ، عبد القادر داودي ، عبد الرزاق الباز ، الحسين حبنش ، عبد الهادي الودانـي ، عبد المونعيم بلفقيه ، الحسين الحدومي وعبد الكبير معييش.

التجهيز القروي :

عبد المجيد الرفاعي ، عز الدين الشرقاوي ، محمد بنصر ، يوسف حميد ، الحسين المزواري ، محمد احمامصي ، احمد شفعي ، محمد لشهب ، الزهراء مغار ، الصديق كمل ، الحسين امراين ، عبد الرحمن فراحي ، عبد الكريم شفيقي ، ابراهيم بينكة ، محمد شبيبي ، ميلود الزاوية ، عبد الله رقباش ، موحى الرشدي ، الحسن اقنعون ، علي انبوش ، عبد المجيد احريمل ، الحسين الرحالي ، المصطفى سعيدي ، محمد شهيد والمصطفى حائر.

تسيير وحدات الانتاج :

عبد الحكيم مزوزي ، محمد بنشليح ، محمد العطار ومحمد نديل.

مفتشية المصالح :

عبد القادر لعرگ

التخطيط والشؤون الاقتصادية :

ابراهيم الاكحل ، محمد اوبلعيد ، كريم صدقي ، عبد المالك لمهاشي ، سعيد باكزيز ، فاطمة اخراز ، ميمون اليماني ، محمد حدوشي ، محمد الشاوش ، حبيبة فريز ، احمد المرابط ، محمد رضوان ، مولود رحيح ، جميلة رسطوم ، حسن شراد ، عبد الماجد فتح الله ، لطيفة بوازروا ، محمد بندريس ، محمد اعروس ، محمد طيبي ، محمد الراية ، مالكة الحجمي ، عبد الرحيم خيالي ، عبد الاله التميمي ، محمد بساطي ، محمد ازلماط ، فتيحة الاثير ، احمد توتوح ، محمد العياد ، عبد الرزاق ايت باحسو ، التهامي امرسيطة ، محمد الدرمون ، محمد غافري ، خديجة شتوي ، محمد السلمي ، الحسين نور الدين ، عبد الغني انحاس ، محمد بوبصوصن ، محمد اهباط ، عبد العزيز المكناسي ، محماد اگندو ، العربي باوو ، أحمد محمدي ، المصطفى با عمو ، عبد العالي الدقاقي ، والحسين اكروش.

الانتاج النباتي :

حميد غنام ، محمد جرماني ، احمد الطياب ، عبد الله ازعيش ، فاطمة كلييل ، عبد الغاني الروحي ، السعيد التاقي ، ابراهيم السالمي ، يطو بادو ، احمد النواتي ، المصطفى العشاب ، ادريس تضوت ، محمد حوري ، علي لارقو ، لطيفة بغزى ، عبد العزيز الرشيد ، محمد رحوتي ، المصطفى بياض ، حفيظة بووحريش ، حسن موهوب ، المهدي مصباح ، خديجة القاسمي العلوي ، عبد الله خي ، يحي رحماني وفاطمة الكعبوبي.

مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش :

محمد الحجدي ، نعيمة زبيلة ، محمد ايت محند ، ليلى نفيل ، حليمة عشاب ، موحى بوكمبة ، نجيم طاهر ، ادريس المعروفي ، محمد ولحسن الليموني ، عبد الحق المشفوع ، سعيد الجيران ، يوسف أوعاصم ، بن عقة البوقي ، مصطفى حمانو ، عيسى عزوزات ، محمد سدرة ، محمد أنانا ، خديجة ناصري ، سليمان اليزيدي ، لحسن خاجيوي ، ادريس مخشومي ، محجوب محفوضي ، محمد جنديل ، مينة الكرواني ، أحمد الحدادي ، مولاي امحمد شكري ومحمد كمواش.

البحث الزراعي :

محمد الغماري ، عبد اللطيف موسلوي ، فتحة عليلو ، ميمون بجا ، عبد الرحمان مكاوي ، علي بعلي ، خديجة بوشوفي ، بوشعيب كباري ، ثورية البرشغي ، عبد العزيز بوزيان ، محمد واثيق ، محمد حمادي ، يمينة بجا ، امينة مخلص ، مولاى عبد الرحيم الزيتوني ، ابراهيم بحمو ، احمد ارويضي ومحمد العربي العباسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية :

عبد اللطيف عطى ، عبد الرحيم كوكب ، اسماعيل الهاروني علوي ، محمد سالكي ، رشيدة ابعيز ، احمد الخمليشي ، عبد الرحيم داكير ، يونس بلغازي ، حسان المحي ، عبد الرحيم شراف ، مصطفى الفقير ، عبد المجيد الجاي ، حمو اليماني ومحمد السموني.

التعميم والاصلاح الزراعي :

للا رابحة الخراز ، لحسن اوالطالب ، يحيى اكوري ، عبد الرحمان بوحافة ، محمد فاكر ، مصطفى بنعسيلة ، عبد السلام البعزاوي ، ادريس الميري ، محمد الحمودي ، خديجة حجوي ، محمد زهير ، عبد الرحمان حصروي ، علي الحفاري ، عائشة معطي ، نورية النشيوة ، حليمة البهلي ، محمد بعقلي ، عبد الرزاق زينبي ، محمد بدر الزمان ، فاطمة فريكش ، سعيدة لمنبهي ، نجات العلالي ، يحي حبجاوي ، محمد خرشاف ، ادريس الوديبي ، الشرقي بل عرمية ، فطيمة اعراب ، نجيب فريعو ، حفيظة الشريف ، بوسلهام الزياني ، حسن هيثم ، محمد السهمي ، فوزية فخر ، المختار بن عزة ، عماليك غالمي ، المصطفى حفيان ، محي الدين الفارسي ، رشيدة بنزيان ، فطيمة بوخبزة ، حسن الحسني ، جميلة زيد ، امينة جديري ، احمد قريشي ، محمد فاضيل ، الحسين العسولي ، عبد المولى ناجح ، نصير نجاري ، ادريس التازي ، محمد الفرسيوى ، محمد الدريسي ، رشيدة زكار ، عبد الرزاق زنوري ، الحسن عليلو ، المختار دويه ، محمد شياد وعلي اطريبقي.

وزارة العدل

نتائج مباراة اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الالة الكاتبة)
(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاحرار :

البخشوشي عزيز ، بنكيران رشيدة ، دا حميد عبد الغني ، عبد الله محمد ، الحسيني فاطمة ، كرومي حورية ، تشاح فطيمة ، عمار مجيدة ، مومو ناضرة ، العسري نجية ، انفلوس سمية ، بوغروس فاطمة ، الحراء سعاد ، انوار رقية ، بوكطاية خديجة ، سمداني رقية ، سميرة حركات ، بكوري تورية ، البلدي فاطمة ، سعيد جميلة ، الشنيعي سعيدة ، بشرى سعيد ، فقير نادية ، التدلاوي نادية ، السعيدي ربيعة ، العامري فاطمة ، حجاوي فائزة ، السعيدي حفيظة ، عكرود الزهراء ، استيتو زوبيدة ، جميلي فاطمة ، ابو العلاء فاطمة ، اسماعيلي علوي حسنية ، بوصفيحة سميرة ، زطان بشرى ، العوان السعدية ، مجراب عائشة ، خارجة مينة ، الفخري زهرة ، تدلاوي حسناء ، بجاج عائشة ، السفياني مريم ، بلحو نادية ، جامع فتيحة ، بوفرحي زينب ، الاسوي مريم ، بوعشا مهدية ، بكير فاطنة ، مويان خدوج ، عواد مباركة ، بودين فاطمة ، بابي لطيفة ، البوجناني زهور ، البوسكراوي السعدية ، عاقيل سعيدة ، سعوان خدوج ، بشار نزهة ، الدويب سعاد ، افلاس فاطمة ، ستة خدوج ، العمراني فاطمة ، سلامي صفية ، مقري رشيدة ، شنقاف خديجة ، فنطوح لطيفة ، لمنور الحسنية ، ادسيدي ربيعة ، صبرو امينة ، حادير أسيا ، بن بلال فاطمة ، البوكيلي سعيد ، بنكريت نجية ، الفزازي زبيدة ، شيشاو سميرة ومقند مليكة .

الموظفون :

بولحسن محمد ، بوقدير فريدة ، الميموني احمد ، عبد الغني المليك ، الهلالي هنية ، الوديدي ثريا ، امكراز محمد ، العيشاوي عبد العالي ، المساوي عبد الحميد ، يقين محمد ، بويعماد مختارية ، لعسري ناجية ، فاكهاني خالد ، البرنوصي بوشرى ، وهبي عايدة ، بالحمادية ثورية ، الغور فاطمة ، علوان الحسن ، بنميمون المكي ، متلطف بشرى ، مرزاق مصطفى ، ايت باعلي مبارك ، بادو بوشرة ، العلوي كريمة ومسعودي يمين.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورتا 3 و 4 سبتمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رحمة العاطفي ، جميلة بلبيت ، محمد أيوب ، السعدية بنشرقاوي ، محمد حميدي ، نجية البوسحابي ، مريم بغودي ، رشيد زلماط ، عبد العزيز بنيعقوب ، رشيد بن بركة ، حسن قوتي ، مولاي سعيد تغزوت ، عبد الرحيم بلحاج ، المعطي لمبرد ، عبد العزيز مالكي ، نور الدين الحضرمي ، عبد الله باموس ، رجيعة العمراوي ، محمد لحسيني ، عبد الصمد مطران ، محمد السعدي ، لحسن رفقون ، فاطمة الهدام ، عاشور عطابة ، نجاة الفايدة ، محمد حنافي ، فطومة برهون ، أحمد شكري ، الطيب بوعبد الله ، عبد الكريم البوكريني ، فاطمة الشرنوبي ، عبد الرحمان لهبوب ، عمار الدريوش ، محمد محفوظي ، نور الدين نهاب ، عبد السلام رتمي ، زهرة بوسهيد ، خديجة قرفي ، عبد الله بناصر ، حجيبة لحمادي ، صباح العلوي ، لحسن أزمال ، صلاح الدين الكبريتي ، محمد ناموس ، ليلى الحجاجي ، عبد القادر عبوتي ، سعيد مبروك ، نور الدين يشو ، نجاة ميساوي ، المصطفى عبد الاوي ، عبد الحميد الشريف ، خديجة مفتاح الخير ، محمد فهلال ، عبد النبي تلميم ، محمد عثماني ، فاطمة بغدادي ، عائشة قريشل ، المصطفى قريشي ، سعيد نخلة ، نعيمة عقيل ، المصطفى بروك ، عبد العزيز مستحفيظ ، الطاهر بوسكور ، أحمد علمي ، جميلة لكحل ، عبد القادر افخار ، حمادى نخال ، نعيمة بنصال ، خديجة معراك ، العربي صابر ، نهيمة جرير ، فاطمة رضا ، مونية لحلو ، محمد ادريسي خضراوي ، عبد الله ماهري ، محمد التلوسي ، محمد نجيب بلفقيه ، عبد القادر باجوري ، لطيفة صدقي ، عمر رايس ، المعطي لوضفة ، أنيسة العروصي ، مولاي ادريس غنمي ، أحمد فكار ، فاتحة الحدفي ، أحمد منصري ، حاميد الخروبي ، عبد الغني زايدي ، ادريس عثماني ، محمد الغيلاسي ، يوسف بوسكور ، خديجة جريد ، المفضل الحضري ، نزهة بوبكري ، محمد ازريرق ، أحمد خودي ، رشيدة الفتاشي ، محمد عبو ، مالكة عكاز ، سعاد السكميوي ، الملودي العسراوي ، حسن مسعودي ، محمد بن حمو ، عبد الله بوعطير ، عبد السلام منام ، محمد شفاق ، محمد ناجي العراقي الحسيني ، ناجية الادريسي الدفالي ، المعطي الرباحي ، عبد المجيد المسكيني ، محمد الادريسي ، مارية بنعباد ، علي ناصيري ، ليلى الديوري ، عبد الشفيق جبان ماء ، أحمد لطيف ، محمد البني ، عمر السويح ، محمد صادق ، أحمد أسمغ ، مليكة عزيزي ، عائشة موسع ، ابراهيم الحايل ، محمد ميقوا ، عبد الاله لكحيلي ، عبد الرحمان البوش ، محمد البحياوي ، حسن عينوز ، ثريا يموري ، محمد التويجرات ، حسن بوعلوشي ، سعيد حموشان ، عائشة بوشعرة ، عبد الفتاح امشيشو ، أحمد متوكل ، رشيد كورش ومليكة فواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 22 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

العلوم الأساسية :

علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

العلوم السريرية :

الجراحة العامة : محان مصطفى واغزادي رجاء.

علم أمراض الرئة : علوي يزيدي عبد الحق.

علم امراض القلب : السلمي سعد.

علم الغدد الصم : الفاروقي أحمد.

علم أمراض المعدة والامعاء : لا أحد.

الطب الباطني : الزهراوي مجيدة.

طب الاطفال : صقلي حسيني محمد وعابد عبد الرحمان.

امراض الاذن والانف والحلق : مكرم بوبكر.

علم التوليد وأمراض النساء : لا احد.

علم جراحة الاطفال : لا أحد.

علم جراحة الاعصاب : الازهري عبد الصمد.

(التعليم العالي)

نتائج مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي

(دورة 27 سبتمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة :

للائحة (أ) : بربوشة صليحة ولعبيدي ثورية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير :

لائحة (أ) : عزيزي كلثومة ويعقوبي حبيبة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان :

لائحة (أ) : بروحو أم كلثوم واحيتور أمينة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بأكادير :

لائحة (أ) : كوكريد حبيبة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الطب والصيدلة بالرباط :

لائحة (أ) : اليعقوبي نزيهة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : كفيتة عبد الرفيع.

لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة المولى اسماعيل بمكناس :

لائحة (أ) : زامني الحاجة والبعاج عبد الاله.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة المحررين (السلم 8)

(دورة 9 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : **غير الموظفين :**

عبد الحق الصالح ، زوهير لحمودي وفتيحة التردوري.

لائحة (ب) : **الموظفون :**

رحال مكّنوني ، نزهة شدادي ، محمد شعايبي وحليمة حمدون.

لائحة (ج) : **المقاومين :**

لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة الكتاب (السلم 5)
(فرع الادارة)
(دورة 16 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : **غير الموظفين** :

فسحه العطفي ، السعديه مريكي ، محمد بنعبد القادر وعبد الرحيم توفيق.

لائحة (ب) : **الموظفون** :

محسن باينة ، عبد الله الكيناني ، عبد الرزاق شمرى وحفيظة بنيسين.

لائحة (ج) : **المقاومين** :

لاشيء.

امتحان الكفاءة المهنية
قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(دورة 30 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد قحافة ، فاطمة زواية ، مولاي الحسن الفارسي ، خالد العماري ، سعاد قنديل ، عبد الهادي انوايا ، فاطمة لطفي ، مليكة بن كيران ، فاطمة غنوي ، الحرية براحة ، أمينة السدراوي ، عائشة موقس ، يامنة الزموري ، عبد الرحمان كراكشو وسعاد احميان.

امتحان الكفاءة المهنية
قصد ولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)
(دورة 30 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد عواد ، مينة قزبور ، ابراهيم احتيوي ، التهامي بوعبيد ، لحسن أيت امحند ، محمد كمال واحمد السعدي.

امتحان الكفاءة المهنية
قصد ولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)
(دورة 20 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الادارة

محمد الزقاقي ، خديجة أحكوك ، محمد العاملي ، محمد الامون ، الشادلية التبارتي ، سعيدة باهشام ، غيزلان يوسفي ، فطومة ابزبوط ، الحسين جطاي والزهراء الموزغ.

شعبة الالة الكاتبة (اللغة الفرنسية) :

جوهرة الحاج ، مريم مجدولين البوسعادي ، اسية فرج ، سعاد الزيارة ، زهور الحداد ، خديجة العمري ، البتول بنيو ، فتيحة الادريسي ، فاطمة الشحم ، فاطمة بوزيد ، سعاد المبروكي ، نادية البخاري ، امال حداق ، نعيمة أسباب ، امينة حدو ، نزهة بوهوش ، مليكة فدعاسي ، نجاة مرباح ، السعدية الطالعي ، سعاد جعة ، فاطمة حيمي وفاطمة القرفي.

شعبة الالة الكاتبة (اللغة العربية) :

امينة منوز ، سعاد فوناني ، نزهة بلامينو ، زهور امحيمدات ، فاطمة رؤوف ، ربيعة لكرواي ، خديجة الودكي ، فاتحة اتشاكورت والسعدية صنغير.

وزارة الصحة العمومية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4093 بتاريخ 24 من رمضان 1411 (10 أبريل 1991) صفحة 484

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة (السلم 1).
(دورة فاتح ابريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط :

بدلا من : الشريف الراجي مليكة.

يقرأ : الشريف الرياحي مليكة.

(الباقي لاتغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.